على الجلدة المذكورة لانها من جنس ما يجب غسله فاذا صارت في محل الفرض نسبت اليه
وعدت منه فوجب غسلها لذلك واما انف النقد فليس من جنس ما يجب غسله في الطهارة
بحال فلم يصح قياسه ولا جامعه المذكور ان فتامل ذلك وامعن النظر فيما قررته لك
فانه مهم اذ لم يصرحوا فيه بشي وانما اخذناه ذلك من نحو كلامهم والله سبحانه وتعالى هو
الموفق وفوق كل ذي علم عليم وسئل نفع الله بعلومه عن الداخل الى بيته
والخارج منه ما الذي يقدم من رجليه فاجاب بقوله لم ار في خصوص ذلك
كلاما لاصحابنا ورايت للمالكية انه يقدم يمينه فيهما والذي يجري على قواعد
انه يقدم يمينه في الدخول ويساره في الخروج لان منزل الانسان يشرف بشرفه
والمطلوب منه ان يجعل للمنزل نصيبا من صلاته وان لا يتخذه قبرا اي كالقبر يهجره
عن وقوع الاعمال الصالحة فيه وطلب الشارع ذلك فيه يدل على شرفه وايضا طلب
الشارع من داخله ان ياتي ببعض الاذكار عند دخوله ورتب على بعضها انه اذا
قاله ارتحل الشيطان عنه وصار منزها عنه وهذا فيه تشرف له
اي تشريف واذا ثبت شرفه على ما بينته بهذه الاعتبارات التي ذكرتها الزم
ان يجري فيه ما ذكرته من انه يقدم يمينه عند دخوله له ويساره عند خروجه
منه قياسا له على المسجد بالنسبة لغيره فان قلت الفرق بينه وبين المسجد
واضح قلت لا نظر لخصوص المسجدية الا ترى ان المدرسة ومصلى العيد
ونحوهما من محال العبادة يجوز المكث فيهما للجنب ولا يثبت لهما شي من الاحكام
المختصة بالمسجدية ومع ذلك يقدم يمينه دخولا ويساره خروجا فيهما كما هو واضح
من كلامهم فاذا ثبت ذلك فيهما نظرا الى انهما محل عبادة طلبت فيهما فكذلك المنزل
لانه محل العبادات مخصوصة طلب فيه بخصوصه دون غيره فتامله على انا لو سلمنا
انه لا شرف فيه ولا خسة فيه اتفاقا فكل ما لا شرف فيه ولا خسة يبدا فيه
باليمين كما بينته في شرح العباب اخذا من كلام الاصحاب واذا بدا في دخوله باليمين
بدي في الخروج منه باليسار

باب الغسل

مسالة

وسل

وسئل رضي الله عنه ومتع بحياته المسلمين عن رجل يجمع عددا من الاطفال بالواحهم
وفرشهم في المسجد لاقرائهم القران وتارة يرفعون اصواتهم فيشوشون على المصلين وكثيرا
يلوثون المسجد بالمياه فهل تعليم القران بالمسجد من حيث هو حرام او لا وهل يمنع المعلم
من ذلك ويمنع الاطفال عنه بان لم يمتنع غيره او لا فاجاب فسح الله في مدته
اقراء القران في المسجد قربة عظيمة ففي الحديث الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله
والصلاة وقراءة القران قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهذا عام في اقراء التابعين وغيرهم
بشرطهم الاتي واما رواه مالك رضي الله عنه من كراهة القراءة في المصحف في المسجد وانه
بدعة احدثها الحجاج وان يقاموا اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس او غيره فهو راي
انفرد به ومن ثم قال الزركشي هذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف
استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وقراءة القران للحديث الصحيح اي الذي قدمناه
هذا كله حيث كانوا المتعلمون مميزين يومن منهم تنجيس المسجد وتقذيره وعدم
التشويش على المصلين فان كان فيهم غير مميزين لا يومن تنجيسهم او تقذيرهم له حرم
على المعلم ادخالهم وعلى الحاكم وفقه الله وسدده زجره وردعه عن ادخاله مثل هولا
وكذلك عليه منعه ايضا عن رفع الصوت لا قامة صلاة فيه والحاصل انه لا يجوز اخراجه
من المسجد بالكلية لاجل ذلك من اول وهلة وانما يمنع اولا من تمكينه من تنجيس المسجد
او تقذيره بمن الدخول اليه فيه وكذلك يمنع من تمكينه من يرفع صوته اذا كان ثم من
يصلي فان اصر المعلم على ما منع منه وراى الحاكم ان نصحه وزجره عما ذكر لا يفيد جاز له
حينئذ ان يمنعه من المسجد بالكلية لعصيانه في بعض الصور ولعناده وقد صرح الزركشي
بان للحاكم ان يمنع من اكل نحو ثوم او بصل او كراث او نحوها من دخول المسجد مع كراهة
دخوله فقياسه انه يجوز له منع المعلم المذكور اذا وجد منه ما ذكرناه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه هل يتوقف السنة في نحو
غسل الجمعة على غسل جميع بدنه كغسل الجنابة او لا فاجاب بقوله نعم يتوقف
حصول السنة على غسل جميعه لا صحة الغسل على ذلك فلو غسل بعضه صح غسله لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)